

شرح فقه البيوع

الدرس الحادي عشر

الصلح

هل يصح ويحل للمدين أن يشترط أن يضع بعض المؤجل ليعجل الباقي؟

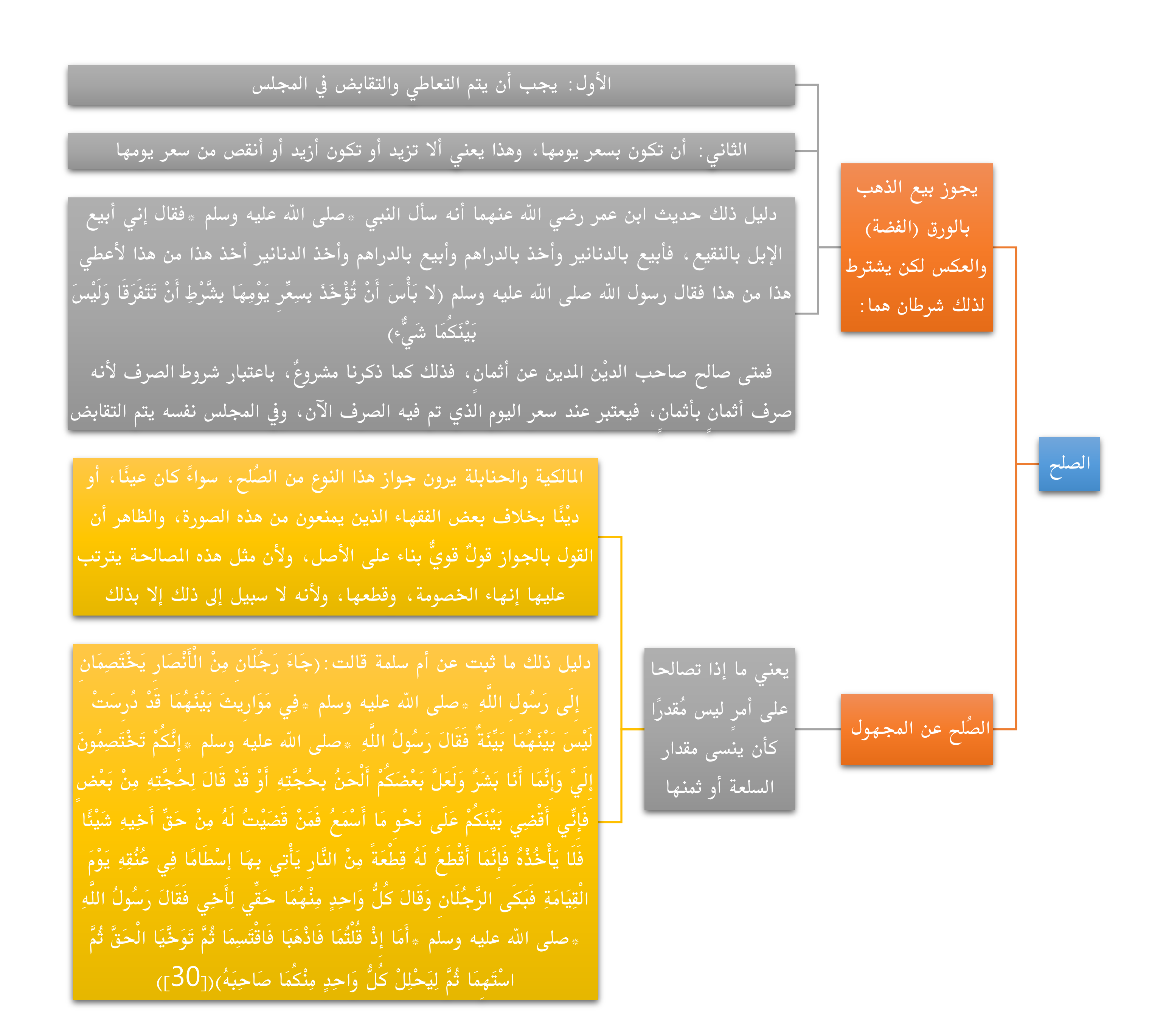
مثلا الديْن عشرة آلاف وهي مؤجلةٌ، ممكن يسقط عليه خمسة آلاف بشرط أن يعجل الديْن المتبقي، لأن الديْن لم يحل بعد، وهذا ما يسمى بضعْ وتعجَّلْ، أو هو كما ينص عليه الفقهاء بصلح الحطيطة، بأنه يحط عنه شيئًا من الديْن في مقابلة أن يعجل له الوفاء، وهذه الصورة اختلف فيها الفقهاء الحقيقة على قولين:

جمهور أهل العلم على عدم جواز مثل هذه الصورة شرعًا، لأنه كأنما اشترى شيئًا من الديْن المؤجل بالمعجل، فيكون المؤجل وهو أكثر مشترى بثمنٍ أقل وهو المعجل فقالوا إن هذه الصورة ذريعةٌ إلى الربا

وفي روايةٍ عند الإمام أحمد وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه أيضًا ابن القيم، إلى الجواز، جواز هذه الصورة، فقالوا: بأنه لا مانع من أن يتصالح على أن يحط عنه بعض الديْن في سبيل أن يعجل له الباقي، وقالوا: بأن الأصل في المعاملات الحل، ولأنه أيضًا يتحقق به إبراء الذمة والوفاء بالحق، وكما يقول المحققان شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله جميعًا: هذا على عكس الربا لأن الربا يكون زيادةً بزيادة الأجل، يكون هناك زيادةٌ في الديْن بسبب زيادة الأجل بعد الثبوت في الذمة، كما تقدم وهذا بعكسه، فهذا فيه نقصٌ في الديْن لتعجيل الأجل، فهو بعكس الربا تمامًا، فلماذا يمتنع. هذا القول قولٌ قويٌّ لا سيما والتعجيل جائزٌ على انفرادٍ بدون إسقاطٍ، والإسقاط جائزٌ على انفرادٍ بلا تعجيل، فإذا اجتمعا ما الذي يمنع من أن يكون أيضًا جائزيْن وعلى هذا عمل كثيرٍ من الفقهاء المعاصرين، وبه أخذت عددٌ من المجامع الفقهية أيضًا المعاصرة.

إذا أثبت في العقد عند التعاقد فهذا من قبيل التعاقد على ثمنيْن أحدهما حالٌّ والآخر مؤجلٌ، أو أحدهما له أجلٌ والآخر له أجلٌ أبعد، وهذا أقرب ما يكون من البيوع إلى البيعتين في بيعةٍ، لأنهما افترقا على ثمنيْن لم يتفقها على أي منهما، لو كان العقد مبرمًا أنه في حال تعجيل المدين الذي هو المشتري للسلعة مثلًا، للأقساط المتبقية التي لم تحل؛ فإنه حينئذٍ تسقط عنه أرباح السنوات التالية لسنة التعجيل، لو أنهم اتفقوا على هذا، يكون فيه ثمنٌ في السنة الأولى، وثمنٌ في السنة الثانية، وثمنٌ في السنة الثالثة، افترقوا على –ما هو ثمنيْن– أثمان بعدد السنوات.

ما تفعله بعض البنوك الإسلامية من أنها تقرر في العقد، إنه في حال قام المشتري الذي هو المدين بسداد الديْن معجلًا أو عجَّل سداد الأقساط المؤجلة فإنه يتفق على الثمن في حينه إذا تم الاتفاق



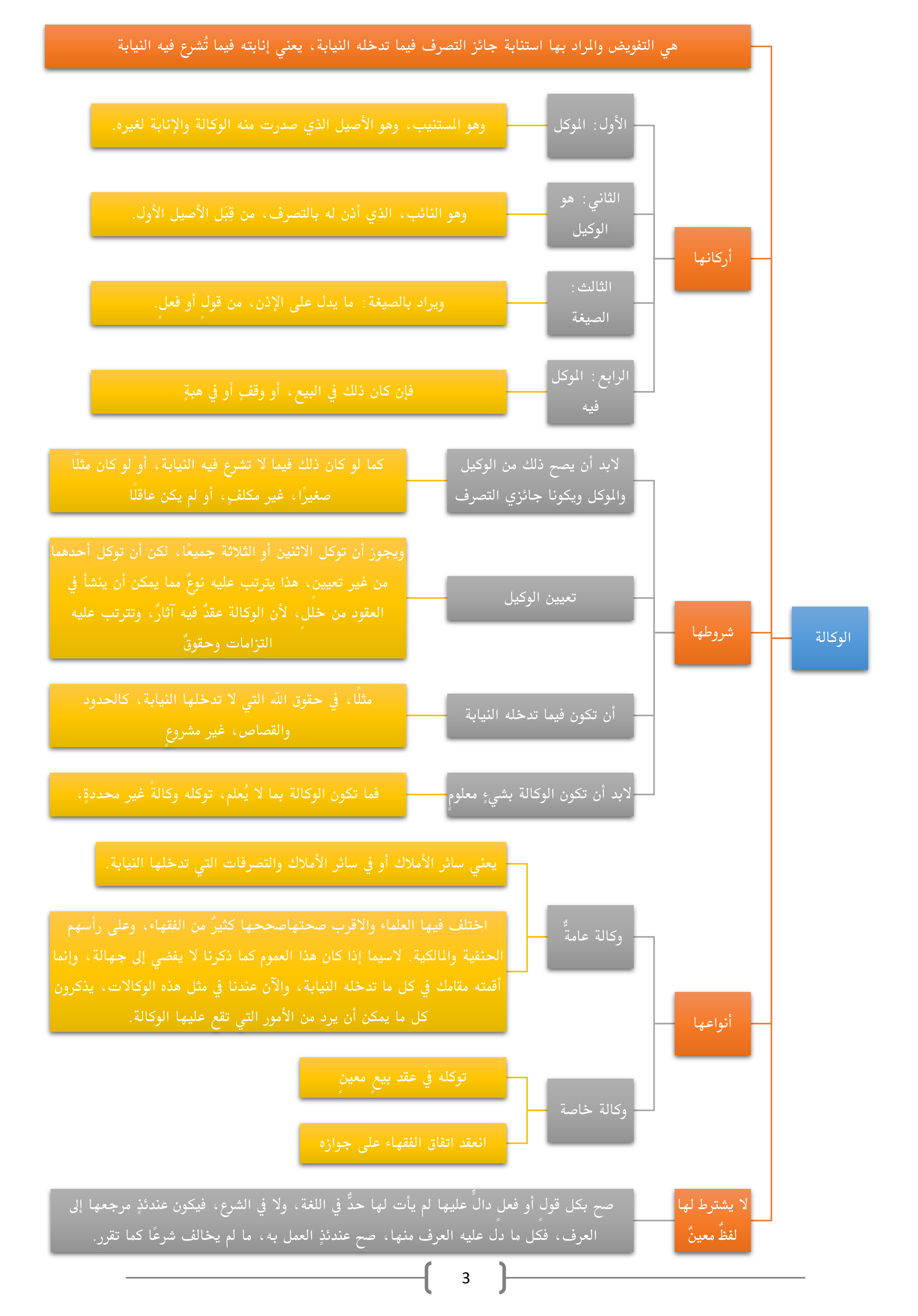
باب الوكالة

وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه، وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفه، وكذلك في كل عقد جائز كالشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة،

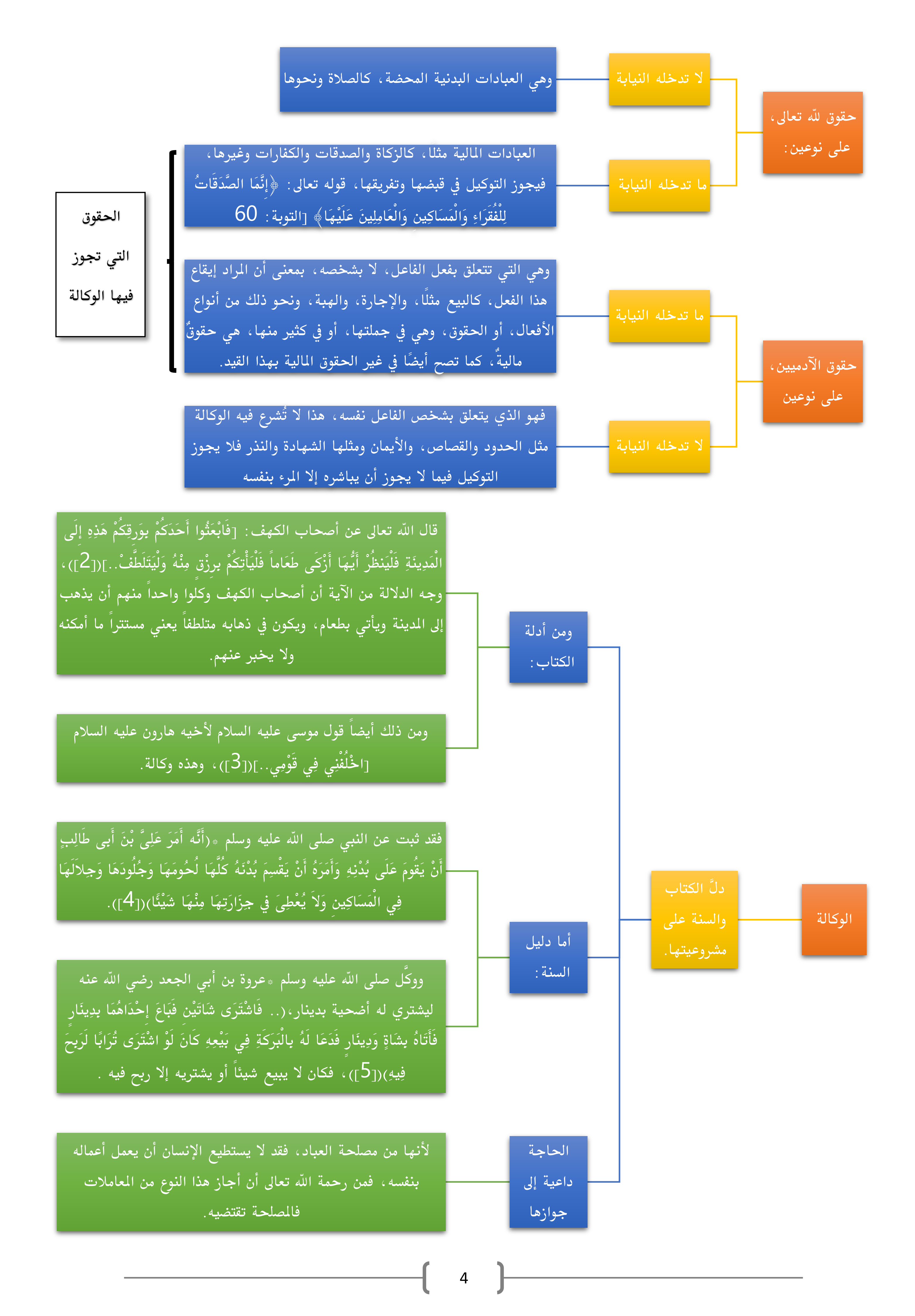
وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً.

وليس له توكيل غيره، ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن موكله، وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز وإلا لزم من اشتراه.

والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد، والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي، وإذا قضى الدين بغير بينة ضمن إلا أن يقضيه بحضرة الموكل، ويجوز التوكيل بجعل وبغيره، فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح.



الوكالة
هي التفويض والمراد بها استنابة جائز التصرف فيما تدخله النيابة، يعني إنابته فيما تُشرع فيه النيابة
أركانها
الأول: الموكل
وهو المستنيب، وهو الأصيل الذي صدرت منه الوكالة والإنابة لغيره.
الثاني: هو الوكيل
وهو النائب، الذي أذن له بالتصرف، من قِبَل الأصيل الأول.
الثالث: الصيغة
ويراد بالصيغة: ما يدل على الإذن، من قولٍ أو فعلٍ.
الرابع: الموكل فيه
فإن كان ذلك في البيع، أو وقفٍ أو في هبةٍ
شروطها
لابد أن يصح ذلك من الوكيل والموكل ويكونا جائزي التصرف
كما لو كان ذلك فيما لا تشرع فيه النيابة، أو لو كان مثلًا صغيرًا، غير مكلفٍ، أو لم يكن عاقلًا
تعيين الوكيل
ويجوز أن توكل الاثنين أو الثلاثة جميعًا، لكن أن توكل أحدهما من غير تعيين، هذا يترتب عليه نوعٌ مما يمكن أن ينشأ في العقود من خللٍ، لأن الوكالة عقدٌ فيه آثارٌ، وتترتب عليه التزاماتٌ وحقوقٌ
أن تكون فيما تدخله النيابة
مثلًا، في حقوق الله التي لا تدخلها النيابة، كالحدود والقصاص، غير مشروعٍ
لابد أن تكون الوكالة بشيءٍ معلومٍ
فما تكون الوكالة بما لا يُعلم، توكله وكالةً غير محددةٍ،
أنواعها
وكالة عامةٌ
يعني سائر الأملاك أو في سائر الأملاك والتصرفات التي تدخلها النيابة.
اختلف فيها العلماء والاقرب صحتهاصححها كثيرٌ من الفقهاء، وعلى رأسهم الحنفية والمالكية. لاسيما إذا كان هذا العموم كما ذكرنا لا يفضي إلى جهالة، وإنما أقمته مقامك في كل ما تدخله النيابة، والآن عندنا في مثل هذه الوكالات، يذكرون كل ما يمكن أن يرد من الأمور التي تقع عليها الوكالة.
وكالة خاصة
توكله في عقد بيعٍ معين
انعقد اتفاق الفقهاء على جوازه
لا يشترط لها لفظٌ معينٌ
صح بكل قول أو فعل دالٍّ عليها لم يأت لها حدٌّ في اللغة، ولا في الشرع، فيكون عندئذٍ مرجعها إلى العرف، فكل ما دل عليه العرف منها، صح عندئذٍ العمل به، ما لم يخالف شرعًا كما تقرر.


حقوق لله تعالى، على نوعين:
لا تدخله النيابة
وهي العبادات البدنية المحضة، كالصلاة ونحوها
ما تدخله النيابة
العبادات المالية مثلا، كالزكاة والصدقات والكفارات وغيرها، فيجوز التوكيل في قبضها وتفريقها، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: 60
حقوق الآدميين، على نوعين
ما تدخله النيابة
وهي التي تتعلق بفعل الفاعل، لا بشخصه، بمعنى أن المراد إيقاع هذا الفعل، كالبيع مثلًا، والإجارة، والهبة، ونحو ذلك من أنواع الأفعال، أو الحقوق، وهي في جملتها، أو في كثير منها، هي حقوقٌ ماليةٌ، كما تصح أيضًا في غير الحقوق المالية بهذا القيد.
لا تدخله النيابة
فهو الذي يتعلق بشخص الفاعل نفسه، هذا لا تُشرع فيه الوكالة مثل الحدود والقصاص، والأيمان ومثلها الشهادة والنذر فلا يجوز التوكيل فيما لا يجوز أن يباشره إلا المرء بنفسه
الحقوق التي تجوز فيها الوكالة
الوكالة
دلَّ الكتاب والسنة على مشروعيتها.
ومن أدلة الكتاب:
قال الله تعالى عن أصحاب الكهف: [فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ..]([2])، وجه الدلالة من الآية أن أصحاب الكهف وكلوا واحداً منهم أن يذهب إلى المدينة ويأتي بطعام، ويكون في ذهابه متلطفاً يعني مستتراً ما أمكنه ولا يخبر عنهم.
ومن ذلك أيضاً قول موسى عليه السلام لأخيه هارون عليه السلام [اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي..]([3])، وهذه وكالة.
أما دليل السنة:
فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا»([4]).
ووكَّل صلى الله عليه وسلم «عروة بن أبي الجعد رضي الله عنه ليشتري له أضحية بدينار،(.. فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ كَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ)([5])، فكان لا يبيع شيئاً أو يشتريه إلا ربح فيه .
الحاجة داعية إلى جوازها
لأنها من مصلحة العباد، فقد لا يستطيع الإنسان أن يعمل أعماله بنفسه، فمن رحمة الله تعالى أن أجاز هذا النوع من المعاملات فالمصلحة تقتضيه.


الوكالة
جائزةٌ في كل ما تجوز النيابة فيه
من حيث الحكم التكليفي الوكالة جائزة بالنسبة للموكل لأنها من التصرفات المباحة أي التي أباحها الله، سُنَّة بالنسبة للوكيل لما فيها من الإحسان إلى أخيه المسلم وقضاء حاجته
عقد جائز
حكم عقد الوكالة: عقد الوكالة جائز بين الطرفين (الوكيل والموكل)، يملك كل واحد منهما فسخه، لأنها من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل بذل نفع وكلاهما غير لازم وهذا هو الأصل
لكن إن تعلق على عزل الوكيل من الموكل أو من نفسه بعد مباشرته الوكالة وعمله بموجبها ضرر على الوكيل أو الموكل فهنا يلزم عقد الوكالة لأن الوكالة تعلق بها حق الغير.
ولو أن شخصًا توكل عن مثلًا تاجرٍ من التجار، واستقبل أموال الناس عنه، ولما لم يعلم الناس عن التاجر شيئًا، ثم لما اجتمعت الأموال عند هذا الرجل، قال: الوكالة عقدٌ جائزٌ، وأنا أفسخ هذا العقد، أموالكم ذهبت إلى التاجر والتاجر لا أدري أين هو" فعندئذٍ لا تكون الوكالة عقدًا جائزًا، وإنما لازمًا، لما يترتب على الفسخ هنا من ضررٍ عظيمٍ، إلا إذا ضُمن هذا الضرر، كما قرر غير واحدٍ من الفقهاء، كابن رجب وغيره.
مبطلاتها
موت الموكل أو الوكيل
فموت الوكيل يفقده القدرة على التصرف، وموت الموكِّل ينتقل فيه حق التصرف في مثل تلك الأموال إلى الورثة، فتبطل الوكالة عندئذٍ، وهذا محل خلافٍ
الفسخ
وهذا محل إجماعٍ.
جنون الوكيل أو الموكِّل
لزوال أهلية التصرف
الحجر على أحد المتعاقدين بالوكالة لسفهٍ فيه
لأنه عندئذٍ لا يملك التصرف؛ لأنه سفيهٌ، وهو لا يملك التصرف في حق نفسه، كما هو الحال في المجنون، فكيف يكون وكيلًا لغيره، وهذا باتفاق الأئمة.
وكذلك الشركة، والمساقاة، والمزارعة، والجعالة، والمسابقات
كل هذه عقودٌ جائزةٌ من الطرفين، فتبطل بفسخ أحدهما، أو موته، أو جنونه، أو الحجر عليه، لسفهٍ فيه
لا يشرع للوكيل
أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظًا أو عرفًا
لأنه إنما صح له أن يتصرف هذا الوكيل في مال موكله بحسب الوكالة وبسببها، فوجب الاقتصار عليه فيها، فلو أنه مثلًا وكِّل في أن يتاجر في هذا المال فتاجرَ، ثم استدان لصالح هذا المال، لكنه لم يوكَّل في هذا فعندئذٍ لو خسر هذا المبلغ يضمَّن عندئذٍ هذا الوكيل؛ لأنه في الحقيقة تعدى ما وكِّل فيه وتجاوز.
توكيل غيره
ما لم يكن ذلك مأذونًا من قِبَل الموكِّل، فإن كان قد أذنَ، أو عُلِمَ أنه يأذن، أو شاع بين الناس التوكيل في ذلك، ولم يصدر من الوكيل أو الموكِّل على الوكيل ما يمنعه من ذلك، فكان كالمعروف عرفًا، فيكون كالمشروط شرطًا في مثل هذه الصورة وهذا محل إجماعٍ.
أن يشتري من نفسه، ولا أن يبيع لها
لأنه لا يسلم من تهمةٍ، ومن محاباةٍ وهذا مما منعه كثيرٌ من الفقهاء، وهو المذهب عند الحنابلة، والحنفية، والشافعية، وجوَّز المالكية ذلك، بشرط عدم المحاباة، وهذا قويٌّ؛ لأنه امتثل أمر الموكِّل.
مسألة إن اشترى الإنسان ما لم يؤذن له فيه من قِبَل الموكل
فإن الشراء صحيح، ويكون موقوفاً على إجازة الموكل
فإن أجازه صح ولزم الموكل كما في قصة النبي صلى الله عليه وسلم وتوكيله لعروة البارقي بشراء شاة
وإن لم يجزه لزم الوكيل لأن الشراء صدر منه ولا يلزم الموكل لأنه لم يأذن له في شرائه


الوكالة
كل من وضع يده على مال بإذن صاحبه، فهو أمينٌ، لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط، وهذا مذهب الأئمة الأربعة
بناءً عليه فالقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي بمعنى أنه لو ادعى الموكل عليه التعدي أو التفريط، فأنكر الوكيل ذلك، كان القول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ما لم يثبت طبعا تعديه، أو تفريطه
إذا قضى ديناً عن الموكل وقد وكله بقضائه عنه
ولم يكن مع الوكيل ما يثبت سداده عنه وأنكر الغريم (صاحب الدين) السداد ضمن الوكيل ذلك لأنه مفرط حيث لم يُشهِد والمفرط ضامن،
إلا أن يكون ذلك بحضرة الموكل، فإنه عندئذٍ لا يطالب بالإثبات في مثل تلك الصورة.
يجوز التوكيل بجُعل وغيره
جُعلٌ
أو أجرةٌ للوكيل، فتكون الوكالة عندئذٍ إجارةً، ويصدق عليها عندئذٍ ما يصدق على الإجارة، ومن المعلوم أن الوكالة عقدٌ جائزٌ، بينما الإجارة عقدٌ لازمٌ، وهذا من الفروق بينهما. ودليله ما كان يبعثه النبي –صلى الله عليه وسلم– من سعاةٍ، وكانت لهم أجرةً على ما يقومون به عندئذٍ من جمع الزكاة، وإنما يشترط العلم بالعمل والأجرة، دفعاً للجهالة والاختلاف في مثل هذه الصورة.
وبغير جُعلٍ
كما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما يظهر من حديث عروة البارقي، حيث لم يقاطعه أو يتفق معه، أو يدفع له أجرة أو جُعلاً معينًا، فدل هذا على أن الوكالة هو الأصل فيها، تكون بجُعلٍ وبغير جُعلٍ، أي بمقابلٍ وبغير مقابلٍ، بأجرةٍ وبغير أجرةٍ.
لو قال بع هذا بعشرةٍ، فما زاد فهو لك
جاء عن ابن عباس من تصحيح مثل هذه الصورة، كما روى ذلك عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي، وقال البيهقي: يكون على سبيل المراضاة لا على سبيل المعاقدة.
هل يلزم أن يخبر الموكل بثمن البيع؟
لا يلزم ما لم يكن ثمَّ فرقٌ فاحشٌ في الثمن عن السعر الذي تُباع بمثله
هل يلزم أن يخبر المشتري بسعرها الذي حدده الموكل؟
قولان؛ قيل يلزم، وقيل لا يلزم. وهو الصحيح إلا إذا رفع السعر عن حده لأن فيه غبناً.







باب الشركة

وهي على أربعة أضرب:

شركة العنان: وهي أن يشتركا بماليهما وبدنيهما.

وشركة الوجوه: وهي أن يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما.

والمضاربة: وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركان في ربحه.

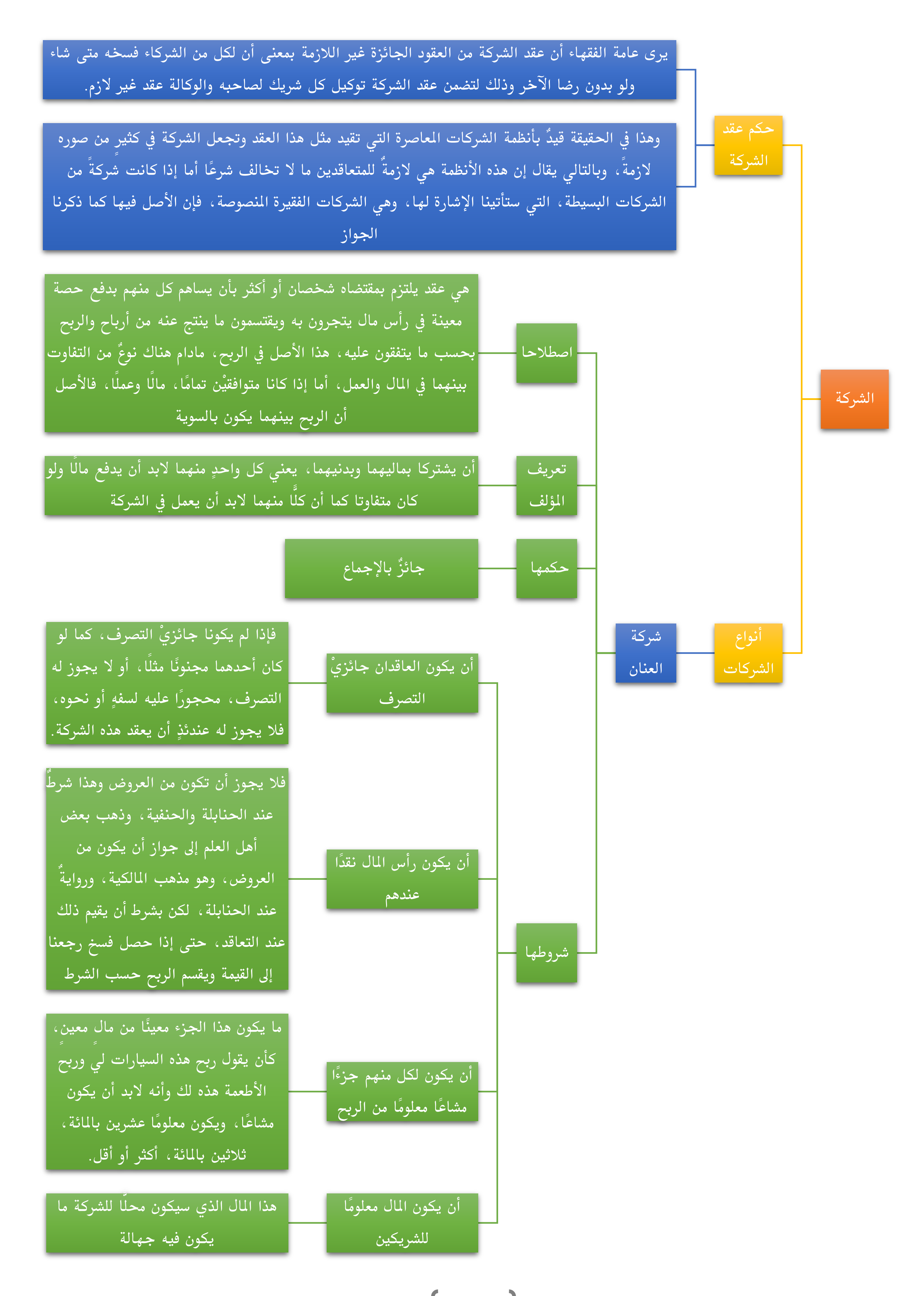
وشركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح: إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد ونحوه، لما روي عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم آت أنا وعمار بشئ.

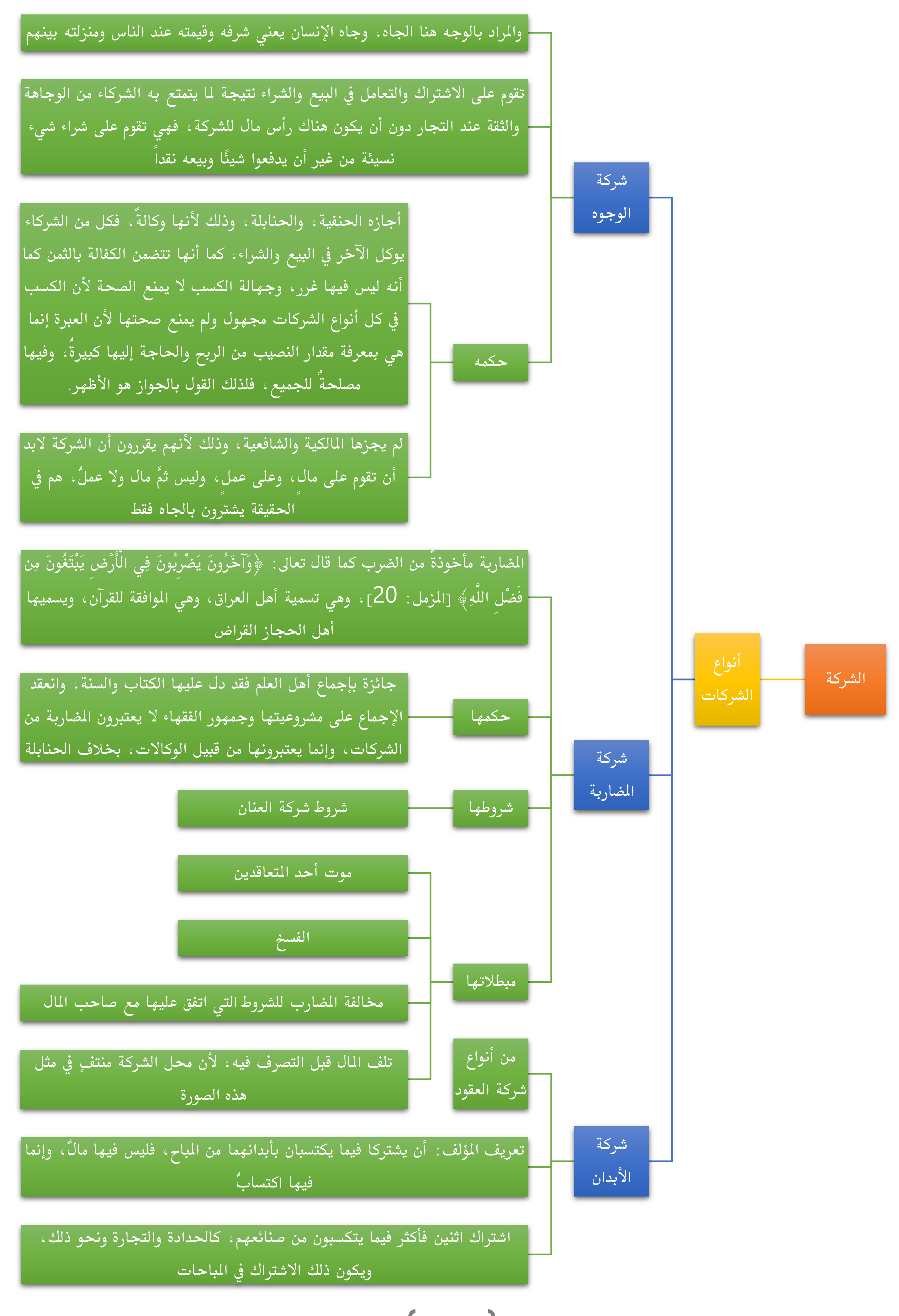
والربح في جميع ذلك على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال، ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة ولا ربح بشئ معين.

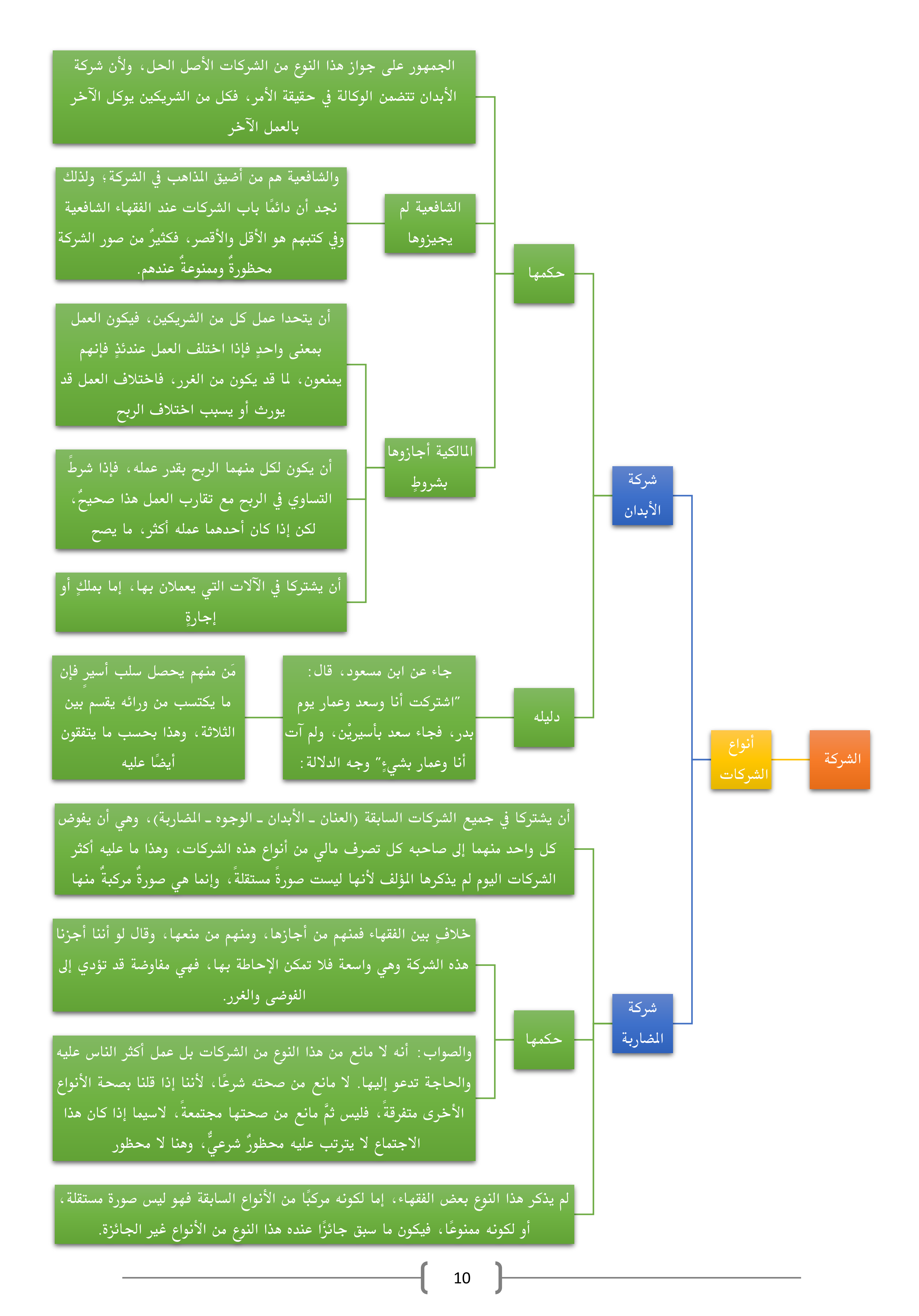
الحكم في المساقاة والمزارعة كذلك، وتجبر الوضيعة من الربح. وليس لأحدهما البيع بنسيئة، ولا أخذ شئ من الربح إلا بإذن الآخر

الشركة

- لغة: الاختلاط
- اصطلاحًا: اجتماعٌ في استحقاق أو تصرفٍ
- أنواع الإشتراك
  - الاشتراك في الاستحقاق: شيءٍ ثبت لهما مثل ورثة شركاء في استحقاق المال الموجود في هذه التركة التي تركها لهم مورثهم، ومثل ما لو أوصى شخصٌ لجماعةٍ، ومثل لو وهب شخصٌ اثنين أو ثلاثةً
  - الاشتراك في التصرف: يشترك اثنان في التصرف، ويجتمعان في القيام بما يترتب عليه هذا العقد من التزامٍ، وهذا ما يسمى بشركة العقود، وهو المراد هنا
- الأصل فيها المشروعية
  - كتابًا: يقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: 24].
  - وسنةً:
    - حديث السائب بن السَّائِبِ (قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي) ع
    - نْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا)) وإن كان في هذا الحديث نوعٌ من الضعف، ولكن معناه يتأكد بكثيرٍ من القواعد والمقاصد الشرعية، التي تدل على تأكد الأمانة في حق المتعاقدين والمتشاركين في بيعٍ وشراءٍ ونحوهما.
  - وإجماعًا: وقد انعقد الإجماع على صحة الشركة


الشركة
حكم عقد الشركة
يرى عامة الفقهاء أن عقد الشركة من العقود الجائزة غير اللازمة بمعنى أن لكل من الشركاء فسخه متى شاء ولو بدون رضا الآخر وذلك لتضمن عقد الشركة توكيل كل شريك لصاحبه والوكالة عقد غير لازم.
وهذا في الحقيقة قيدٌ بأنظمة الشركات المعاصرة التي تقيد مثل هذا العقد وتجعل الشركة في كثيرٍ من صوره لازمةً، وبالتالي يقال إن هذه الأنظمة هي لازمةٌ للمتعاقدين ما لا تخالف شرعًا أما إذا كانت شركةً من الشركات البسيطة، التي ستأتينا الإشارة لها، وهي الشركات الفقيرة المنصوصة، فإن الأصل فيها كما ذكرنا الجواز
أنواع الشركات
شركة العنان
اصطلاحا
هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به ويقتسمون ما ينتج عنه من أرباح والربح بحسب ما يتفقون عليه، هذا الأصل في الربح، مادام هناك نوعٌ من التفاوت بينهما في المال والعمل، أما إذا كانا متوافقيْن تمامًا، مالًا وعملًا، فالأصل أن الربح بينهما يكون بالسوية
تعريف المؤلف
أن يشتركا بماليهما وبدنيهما، يعني كل واحدٍ منهما لابد أن يدفع مالًا ولو كان متفاوتا كما أن كلًّا منهما لابد أن يعمل في الشركة
حكمها
جائزٌ بالإجماع
شروطها
أن يكون العاقدان جائزيْ التصرف
فإذا لم يكونا جائزيْ التصرف، كما لو كان أحدهما مجنونًا مثلًا، أو لا يجوز له التصرف، محجورًا عليه لسفهٍ أو نحوه، فلا يجوز له عندئذٍ أن يعقد هذه الشركة.
أن يكون رأس المال نقدًا عندهم
فلا يجوز أن تكون من العروض وهذا شرطٌ عند الحنابلة والحنفية، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أن يكون من العروض، وهو مذهب المالكية، وروايةٌ عند الحنابلة، لكن بشرط أن يقيم ذلك عند التعاقد، حتى إذا حصل فسخ رجعنا إلى القيمة ويقسم الربح حسب الشرط
أن يكون لكل منهم جزءًا مشاعًا معلومًا من الربح
ما يكون هذا الجزء معينًا من مال معين، كأن يقول ربح هذه السيارات لي وربح الأطعمة هذه لك وأنه لابد أن يكون مشاعًا، ويكون معلومًا عشرين بالمائة، ثلاثين بالمائة، أكثر أو أقل.
أن يكون المال معلومًا للشريكين
هذا المال الذي سيكون محلًّا للشركة ما يكون فيه جهالة


الشركة
أنواع الشركات
شركة الوجوه
والمراد بالوجه هنا الجاه، وجاه الإنسان يعني شرفه وقيمته عند الناس ومنزلته بينهم
تقوم على الاشتراك والتعامل في البيع والشراء نتيجة لما يتمتع به الشركاء من الوجاهة والثقة عند التجار دون أن يكون هناك رأس مال للشركة، فهي تقوم على شراء شيء نسيئة من غير أن يدفعوا شيئًا وبيعه نقداً
حكمه
أجازه الحنفية، والحنابلة، وذلك لأنها وكالةٌ، فكل من الشركاء يوكل الآخر في البيع والشراء، كما أنها تتضمن الكفالة بالثمن كما أنه ليس فيها غرر، وجهالة الكسب لا يمنع الصحة لأن الكسب في كل أنواع الشركات مجهول ولم يمنع صحتها لأن العبرة إنما هي بمعرفة مقدار النصيب من الربح والحاجة إليها كبيرةٌ، وفيها مصلحةٌ للجميع، فلذلك القول بالجواز هو الأظهر.
لم يجزها المالكية والشافعية، وذلك لأنهم يقررون أن الشركة لابد أن تقوم على مال، وعلى عمل، وليس ثمَّ مال ولا عملٌ، هم في الحقيقة يشترون بالجاه فقط
شركة المضاربة
المضاربة مأخوذةٌ من الضرب كما قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: 20]، وهي تسمية أهل العراق، وهي الموافقة للقرآن، ويسميها أهل الحجاز القراض
حكمها
جائزة بإجماع أهل العلم فقد دل عليها الكتاب والسنة، وانعقد الإجماع على مشروعيتها وجمهور الفقهاء لا يعتبرون المضاربة من الشركات، وإنما يعتبرونها من قبيل الوكالات، بخلاف الحنابلة
شروطها
شروط شركة العنان
مبطلاتها
موت أحد المتعاقدين
الفسخ
مخالفة المضارب للشروط التي اتفق عليها مع صاحب المال
تلف المال قبل التصرف فيه، لأن محل الشركة منتفٍ في مثل هذه الصورة
شركة الأبدان
من أنواع شركة العقود
تعريف المؤلف: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح، فليس فيها مالٌ، وإنما فيها اكتسابٌ
اشتراك اثنين فأكثر فيما يتكسبون من صنائعهم، كالحدادة والتجارة ونحو ذلك، ويكون ذلك الاشتراك في المباحات


الشركة
أنواع الشركات
شركة الأبدان
حكمها
الجمهور على جواز هذا النوع من الشركات الأصل الحل، ولأن شركة الأبدان تتضمن الوكالة في حقيقة الأمر، فكل من الشريكين يوكل الآخر بالعمل الآخر
الشافعية لم يجيزوها
والشافعية هم من أضيق المذاهب في الشركة؛ ولذلك نجد أن دائمًا باب الشركات عند الفقهاء الشافعية وفي كتبهم هو الأقل والأقصر، فكثيرٌ من صور الشركة محظورةٌ وممنوعةٌ عندهم.
المالكية أجازوها بشروطٍ
أن يتحدا عمل كل من الشريكين، فيكون العمل بمعنى واحدٍ فإذا اختلف العمل عندئذٍ فإنهم يمنعون، لما قد يكون من الغرر، فاختلاف العمل قد يورث أو يسبب اختلاف الربح
أن يكون لكل منهما الربح بقدر عمله، فإذا شرطً التساوي في الربح مع تقارب العمل هذا صحيحٌ، لكن إذا كان أحدهما عمله أكثر، ما يصح
أن يشتركا في الآلات التي يعملان بها، إما بملكٍ أو إجارةٍ
دليله
جاء عن ابن مسعود، قال: "اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم آت أنا وعمار بشيءٍ" وجه الدلالة:
مَن منهم يحصل سلب أسيرٍ فإن ما يكتسب من ورائه يقسم بين الثلاثة، وهذا بحسب ما يتفقون أيضًا عليه
شركة المضاربة
أن يشتركا في جميع الشركات السابقة (العنان ـ الأبدان ـ الوجوه ـ المضاربة)، وهي أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه كل تصرف مالي من أنواع هذه الشركات، وهذا ما عليه أكثر الشركات اليوم لم يذكرها المؤلف لأنها ليست صورةً مستقلةً، وإنما هي صورةٌ مركبةٌ منها
حكمها
خلافٍ بين الفقهاء فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها، وقال لو أننا أجزنا هذه الشركة وهي واسعة فلا تمكن الإحاطة بها، فهي مفاوضة قد تؤدي إلى الفوضى والغرر.
والصواب: أنه لا مانع من هذا النوع من الشركات بل عمل أكثر الناس عليه والحاجة تدعو إليها. لا مانع من صحته شرعًا، لأننا إذا قلنا بصحة الأنواع الأخرى متفرقةً، فليس ثمَّ مانع من صحتها مجتمعةً، لاسيما إذا كان هذا الاجتماع لا يترتب عليه محظورٌ شرعيٌّ، وهنا لا محظور
لم يذكر هذا النوع بعض الفقهاء، إما لكونه مركبًا من الأنواع السابقة فهو ليس صورة مستقلة، أو لكونه ممنوعًا، فيكون ما سبق جائزًا عنده هذا النوع من الأنواع غير الجائزة.

مسائل في الشركة

الربح قاعدته أن يكون على ما شرطه، والوضيعة (الخسارة) تكون بقدر رأس المال

بغض النظر عن عمل أحدهما أو نقصه عن الآخر فمن عمل أكثر يستفيد في الربح، فالربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، فهما قد اتفقا –وهذا هو الغالب– على أن من كان عمله أكثر، سيكون عندئذٍ ربحه أكثر، فإذا كانت أرباحنا خمسين بالمائة، وأرباح العامل مثلًا خمسةً وسبعين بالمائة، فسيأخذ عندئذٍ خمسةً وسبعين بالمائة من هذه الخمسين بالمائة.

من كان له مالٌ، فإنه يخسر منه عندئذٍ ما يكون في هذه الحالة، من ذهابٍ لهذا المال، فإذا لم يكن من هذا الشريك مالٌ كالعامل في المضاربة، فيخسر جهده، وإن اتفقا على خلاف ذلك، لم يُعمل به في الخسارة لو قال: أنا إذا خسرنا أتحمل سبعين بالمائة، لكن أدخل معي أنت بخمسين بالمائة، فنقول: هذا محرمٌ شرعًا، لأن أحدهما ربح ما لم يضمن، فالأصل يا إخوة في القاعدة الشرعية: أن الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ربح ما لم يُضمن.

لابد أن يكون الربح مشاعًا بينهما، معلومًا

فما يقال مثلًا: أنت ادخل معي في هذه الشركة، ولك عشرة آلاف ربحاً وإنما يُقال: ولك عشرةٌ بالمائة، خمسون بالمائة، كما لا يقول أحدهما: ربح السيارات لي وربح الطعام لك

ولذلك جاء في حديث رافع بن خديج المشهور، لما يقول: كنا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا يُكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجتْ هذه، ولم تُخرج تلك، فنهاهم النبي –صلى الله عليه وسلم– عن هذا

الحكم في المساقاة والمزارعة كالحكم في الشركة

المساقاة: هي أن يدفع الإنسان أرضه ونخله لشخص يقوم عليها بجزء من الثمر، والمزارعة أن يدفع الإنسان أرضه لمن يزرعها بجزء معلوم مشاع من الزرع

تقاس على الشركة فلا يصح أن يشترط العامل فيها ثمرة معينة أو زرع ناحية بعينها لأن الربح يشترط أن يكون مشاعاً معلوماً كما سبق

وتُجبر الوضيعة من الربح

إذا اشترك المضاربان أو الشخصان في عقد شركةٍ، وكان أحدهما قد باع سلعةً، فربح بها، ثم باع أخرى فخسر، فتجبر الوضيعة من الربح فالربح عندئذٍ هو الذي يكون بالنظر إلى سائر الأعمال والبيوعات التي تمت في هذا العقد، عقد الشركة، كما لو كانت مضاربةً أو غير ذلك

ليس لأحد الشريكين أن يبيع شيئاً من أموال الشركة مؤجلاً إلا بإذن شريكه الأخر

وذلك لأن النائب لا يجوز له التصرف في المال إلا على وجه الحظ والاحتياط فالأصل أن تبيع بثمنٍ حالٍ؛ لأن النسأ يعرض له للمماطلة، والإعسار، وعدم السداد أو الوفاء، فكان فيه ضررٌ، ولذلك لا يجوز إلا بإذن؛ لأنه وكيلٌ.

وذهب بعض أهل العلم أنه إذ دل العرف على التعامل بالبيع نسأ وأجلا في مثل هذه الأسواق، فيجوز عندئذٍ؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وهذا هو الأقرب، لاسيما في مثل هذا الزمان، الحقيقة الذي صارت أكثر البيوعات فيه بيوع أجل، وإنما يُحذر المرء من أن يكون كالئًا بكالئٍ، فلابد من قبض أحد الثمنين.

لا يجوز لأحد الشريكين أن يأخذ جزءاً من الربح قبل القسمة بدون أن يأذن الشريك الآخر

لأنهما شريكان في هذا الربح ومستحقان له جميعًا فإذا أخذ من الربح قبل ذلك يكون قد تعدى على مال شريكه وهذا طبعًا في ما يكون عند ثبوت هذا الربح واستقراره وما يكون من الأخذ في هذه الصور قبل القسمة هو في أقرب إلى القرض، منه إلى غيره، فيضمنه صاحبه، فإن هلك في يده، فإنه عندئذٍ يلزمه أن يعوض العقد أو الشريك مثل هذا المال